



النقاب



أ. د. فاطمة الأحمد

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه رسالة في بيان ما يتعلق بالنقاب، بينت فيها حكمه بشكل مختصر مع الرد على ما قد يحتج به بعض من يجادل في حكمه، كما ذكرت ما يفسد النقاب من تتبع للأناقة وغيرها مما يخالف المقصود منه.

فليحرص المسلم على قراءة أهلها لها، ليكون سببا في سترهن، فإني أحسب أن من قرأت هذه الرسالة ظهر لها الحكم، فلن تجد مهربا من صريح الأدلة وقوتها، مع ذكر أحكام غابت عن الكثير. وقد اخترنا عرضها على طريقة سؤال وجواب لتكون أبلغ.

السؤال : ما الدليل على وجوب النقاب؟.

الجواب : النقاب فرض بدليل القرآن والسنة :

- قال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59] قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة». [تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (20 / 324)].

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها». [فتح الباري لابن حجر (3 / 406)].

قال ربنا : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]. ثم قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31].

فبين الله أن تلك الزينة تباح للمحارم الذين ذكروهم، وهذا قول ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، فقد قال رضي الله عنه: «والزينة الظاهرة الوجه وكحل

العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها. .
والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها
ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها». [السنن الكبرى -
البيهقي (49 / 14 ت التركي)].

وهذا الأثر ذكره البيهقي تحت «باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في
الآية من محارمها». [السنن الكبرى - البيهقي (48 / 14 ت التركي)]. وهذا
كلام ابن عباس صريح جدا مما لا يدع تأويلا. فهو يرى أن المرأة تغطي وجهها
لا كما ينقل عنه بأسانيد ضعيفة.

-قال ربا : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] . عن صفية
بنت شيبة : أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: «لما نزلت هذه
الآية: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} أخذن أزهرن فشققنها من قبل
الحواشي، فاختمن بها.». [صحيح البخاري (6 / 109 ط السلطانية)].
قال ابن حجر :«قوله فاختمن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع
الخمير على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع».
[فتح الباري لابن حجر (8 / 490)].

و«عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: وذكرت نساء
قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلا، وإني والله ما رأيت

أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيماننا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيماننا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات كأن على رؤسهن الغربان». [تفسير ابن أبي حاتم (8 / 2575)].

-قال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59] . والمرأة تعرف بوجهها لا برأسها.

-قال ربنا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] . والمقصود بالثياب هنا هو الجلباب الذي يغطي الوجه، [واحذر أن تفسر القرآن بالمعاني الدراجة]. «عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: {وأن يستعففن خير لهن} فتقول: هو إثبات الجلباب». [السنن

الكبير للبيهقي (14 / 47 ت التركي)]

فالمرأة العجوز يجوز لها كشف وجهها أما الشابة فلا، وهذا هو معنى الآية.
فإذا كان قولنا ربنا {ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها} معناه ظهور الوجه
والكفان للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لمن بوضع
الجلباب؟!.

أما السنة:

- عن مروق العجلي، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما
تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
(413 / 12)].

وهذا إسناد صحيح، وقد أعله قوم بالانقطاع، وذلك للطريق الأخرى من
طريق «أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي الأحوص عن عبد الله». [الإحسان
في تقريب صحيح ابن حبان (412 / 12)].

وهذه ليست علة لمعرفة الوساطة بين قتادة وبين أبي الأحوص. والحديث مطلق
لم يقيد بشيء فهي كلها عورة.

-عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه
خيلاء» لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء
بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا فقالت: إذا تنكش أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه». [سنن الترمذي (3 / 346 ت بشار)]. فإذا كانت رجل المرأة

عورة فكيف بوجهها وهو مجمع المحاسن؟ وما يفتن الرجل أكثر رجلها أم وجهها؟.

وهذا هو الوارد عن الصحابييات فلم يكن يكشفن وجوههن:

-عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)].

و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

- عن «إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها». [التلخيص الحبير (2/ 576 ط العلمية)].

-«عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له امرأة أخطبها (، فقال: " اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما " قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر أن تنظر،

فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها:
فتزوجتها، فذكر من موافقتها». [مسند أحمد (30 / 66 ط الرسالة)]..

السؤال : ألم يختلف العلماء في حكم النقاب؟. فالتى تقلد مذهباً معيناً لا يضرها ما قلتم.

الجواب :

لا يعلم أن الإمام مالك أو الشافعي وأبا حنيفة أباحوا للنساء إظهار وجوههن، قال ابن نور الدين المتوفى سنة (825): «والسلف كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة القدمين، وما أظن أحدا منهم يبيح لشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة». [تيسير البيان لأحكام القرآن (4 / 78)]

وقد أجمع العلماء على أن المرأة تغطي وجهها في زمن الفتنة، حتى الذين قالوا باستحبابه، فلا يصح اليوم حكاية الإجماع عليه :

- قال ابن رسلان الشافعي: «ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق». [عون المعبود وحاشية ابن القيم (11 / 109)].

- والمالكية أيضاً، قال الشيخ الدردير: «(وستر وجه) أو بعضه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها». [الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2 / 55)].

ويرى هذا الإجماع كثير من المعاصرين، وسنكتفي بذكر أسماء علمائهم، ليعلم أن الحكم لا يتعلق بمنهج أو بلاد :

-قال الشيخ محمد علي السائس من علماء الأزهر (1396 هـ) : "وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمنُ فيها الفتنة. وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساد في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها". [تفسير آيات الأحكام (586-587)].

قال الكوثري وهو أشعري صوفي حنفي جلد (1371 هـ — 1952 م): "وأما ما يُروى عن أئمة الأمصارٍ من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة . وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟". [مقالات الكوثري. 311].

قال الشيخ داماد افندي حنفي (1078 هـ): وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد". [جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. 81/1].

قال البوطي (1434 هـ - 2013 م). : "وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية . أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن الذي يستطيع أن

يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟". [إلى كل فتاة تؤمن بالله.ص:50].

-قال الصابوني صاحب كتاب صفوة التفاسير : «لقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟». [روائع البيان تفسير آيات الأحكام.2/173]. وله كلام حسن فليراجع.

السؤال : نحن مالكيات، ونلتزم بالمذهب المالكي، فلم يجب عليها الأخذ بمذهب غير مذهب بلدنا؟

الجواب :

للأسف فقهاء المذهب المالكي لا يصرحون ما في المذهب حول النقاب، والمذهب المالكي يرى وجوبه في حالتين :

- الحالة الأولى : عند وجود كافر، قال الدردير: "وأما مع أجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين، هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة". (الشرح الكبير. 1/214).

- الحالة الثانية : في حال الفتن وكثرة الفساق، قال الدسوقي المالكي: "حاصله أنه متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت، أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت، أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجبا". (الحاشية. 2/55).

العجيب أن بعض متعصبة المذهب في عصرنا يقر هذا، لكن لم ينزله في الواقع، وكأن الزمن زمن الصحابة رضوان الله عليهم!.

ويتهمون من يقول بهذا بالوهابية وغيرها من التهم، مع أن العلماء من غير هذا المنهج قالوا بهذا القول، قال الصابوني: "لقد شرط الفقهاء - الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرم كشفه

خشية الفتنة، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان؟!". (روائع البيان تفسير آيات الأحكام. 2/173).

وسعيد رمضان البوطي أيضا قال ذلك: "وهكذا فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية. أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟!". (إلى كل فتاة تؤمن بالله. ص: 50).

والكوثري أشعري صوفي حنفي جلد (1371هـ — 1952م) قال: "وأما ما يُروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة. وأين ذلك المجتمع الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟!". (مقالات الكوثري. 311).

الشيخ محمد علي السائس من علماء الأزهر (1396 هـ) قال: "وينبغي أن يكون القول بهذا خاصًا بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة. وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها، ولا أن تبدي شيئًا من زينتها". (تفسير آيات الأحكام (586-587).

وهذا ما قرر علماء الحنفية، قال الشيخ داماد افندي حنفي (1078هـ).
:"وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة . وفي
زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد". (جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ،
(1 / 81) .

السيوطي كبير الصوفية وأوسع العلماء حفظا في عصره، يقول : "هذه آية
الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه
عليهن". (الإكليل.ص:214).

قال ابن العربي المالكي: "وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج،
فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال
ويعرضون عنها". (عارضه الأحوذى.4/56).

وكذا القرطبي المالكي يقول: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في
مسألتهم من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل
في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها
عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة
عليها، أو داء يكون بدنها، أو سؤالها عما يعرض
وتع". (التفسير.14/227).

فانظر كيف قال العلماء بهذا من مختلف المذاهب وقبضوا الجواز بأمن الفتنة،
ولا ترى اليوم عندنا من المالكية يصرح بهذا.

السؤال : لكن، إن كان النقاب فرضاً، فلم يجوز للمحرمة كشف وجهها في حج أو عمرة؟.

الجواب :

المنتقبة لا يحل لها كشف وجهها في العمرة والحج، لأن المنهي عن هو تغطية الوجه بالنقاب لا بغيره كإسدال ثوب على الوجه واليدين، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)].
و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

أما قوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين». [صحيح البخاري (3/ 15 ط السلطانية)]. فهو إنما نهي عن النقاب والقفازات لا الإسدال. قال ابن العربي المالكي : «وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها». [عارضه الأهودي. (4/56)].

فالمحرمة لم تنه عن تغطية الوجه وإنما عن النقاب لا الإسدال.

السؤال : ماذا عن قول ربنا {ولو أعجبك حسنهن}. كيف سيعجه حسنهن لو كان النقاب فرضاً؟.

الجواب :

قول ربنا ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]. حتى الذين كانوا يقولون بعدم وجوب النقاب لم يستدلوا بهذه الآية، وإنما هي من اجتهاد الشيخ القرضاوي، فالعلماء استدلوا بالآية على جواز النظر للمخطوبة، فيكون الجواب عن استدلالهم الباهت :
- أن هذا عند الرغبة في الخطبة : قال ابن القرطبي المالكي: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ زَوَاجَهَا». [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (14 / 221)].

وقال القاسمي: «دليل على جواز النظر من الرجل التي يريد نكاحها من النساء». [تفسير القاسمي محاسن التأويل (8 / 98)].

- أن قوله سبحانه {ولو أعجبك حسنهن} على فرض ذلك لا أنه واقع، قال الفقيه المفسر المالكي لطاهر بن عاشور: " «وَجُمْلَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْوَاوُ وَآوُهُ، وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ تَبَدَّلَ. وَلَوْ لِلشَّرْطِ الْمُقْطُوعِ بِانْتِفَائِهِ وَهِيَ لِلْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ وَتَسْمَى وَصِيلَةً، فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا هُوَ دُونَ الْمَشْرُوطِ بِالْأَوَّلَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْ افْتَدَى بِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ [91].

وَالْمَعْنَى: لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ بِزِيَادَةِ عَلَيَّ نِسَائِكَ وَبِتَعْوِيضِ إِحْدَاهُنَّ بِجَدِيدَةٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ حَتَّى فِي حَالَةِ إِعْجَابِ حُسْنِهِنَّ إِلَيْكَ». [التحرير والتنوير (80 /22)].

- أن الحسن لا يتعلق بالنظر، فقد يكون بالنظر للشاخص، فقد تعجب بامرأة لا ترى منها شيئا، ويكون أيضا بالوصف والاشتهار، كما قال ابن حزم:

ويا من لامني في حب من لم يره طرفي.

لقد أفرطت في وصفك لي في الحب بالضعف.

فقل هل تعرف الجنة يوما بسوى الوصف؟.

لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، قال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». [صحيح

البخاري (7 /38 ط السلطانية)].

السؤال : طيب، ماذا عن حديث أسماء، ألم يقل لها النبي ﷺ: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".

الجواب :

الحديث منكر لا يصح، رواه أبو داود من طريق : الوليد، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة : «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». [سنن أبي داود (4 / 106 ط مع عون المعبود)]

وفي الحديث ست علل :

6. الانقطاع : خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال أبو داود بعد رواية الحديث: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة». [سنن أبي داود (4 / 106 ط مع عون المعبود)].

2. النكارة : سعيد بن بشير الأزدي، وإن كان صدوقا ؛ إلا أنه ضعيف في حفظه، ضعفه أحمد، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي. ثم إن له منكرات

يحدث بها عن قتادة؛ قال ابن حبان: «وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 319)].

وقد ذكر ابن عدي الحديث من مناكيره، قال: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 417)].

3. التفرد : تفرد سعيد بن بشير برواية هذا الحديث عن قتادة، واضطرب فيه؛ فمرة يجعله عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرة أخرى يجعله عن خالد بن دريك عن أم سلمة .

4. المخالفة : خولف فيه سعيد؛ خالفه هشام الدستوائي، وهو من أوثق أصحاب قتادة؛ فرواه عن قتادة مرسلًا: أن رسول الله ﷺ عليه وسلم قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل». [المراسيل لأبي داود (ص 310)]

قال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل». [العلل لابن أبي حاتم (4/ 335 ت الحميد)].

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني والبيهقي، من حديث «ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله - ﷺ عليه وسلم فذكر نحوه. [السنن الكبير للبيهقي (14/ 23 ت التركي)].

ابن لهيعة ضعيف الحديث. وشيخه عياض ضعيف أيضا؛ ضعفه ابن معين،
وقال البخاري: «منكر الحديث».

5. التدليس، فالوليد هو ابن مسلم مدلس مشهور به.

6. أسماء معروفة بسترها لوجهها وكفيها عند الرجال، عن فاطمة بنت المنذر
أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر
الصديق». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)]. و«عن
أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح
ابن خزيمة ط 3 (2/ 1276)].

السؤال : وماذا عن حديث الخثعمية، كيف عرف أنها كانت وضيئة لو كانت تغطي وجهها؟.

الجواب :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.».

[صحيح البخاري (8 / 51 ط السلطانية)].

هذه القصة لا دليل فيها على كشف المسلمة وجهها لأمرين :

- أنها كانت جارية إما صغيرة السن أو أمة، ففي رواية: «واستفتته جارية شابة من خثعم.» [سنن الترمذي (2 / 222 ت بشار)].

- ثم هي عرّضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها فعند أبي يعلى: «فجعل يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها.» [مسند

أبي يعلى (97 /12 ت حسين أسد)]. لذا لم يكن للفضل حق في النظر
إليها فلوى النبي صلى الله عليه وسلم عنقه.

السؤال : رأيت من تستدل بحديث سفعاء الخدين، فلو كانت تعطي وجهها ما عرف ما في وجهها؟.

الجواب :

عن جابر بن عبد الله . قال: « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئا على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى. حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال: تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين. فقالت: لم؟ يا رسول الله! قال: لأنكن تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن ». [صحيح مسلم (3 / 19 ط التركية)].

والسفعة: شحوب بسواد. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 531)]. واختلف العلماء في سبب السفعة : قيل أن ذلك بسبب ما تعانيه من مشقة في تربية الأبناء، لذا شغلتهن عن نفسها ولم تعني به حتى ظهر عليها الكمد. وقيل أن ذلك بسبب تقدمها في السنة، فهي كانت عجوزا، فهي من القواعد من النساء.

وحقيقة لا دليل يبين سبب تغير لون خدها ولم يرد نص فلا يمكن الجزم بأي قول من القولين.

لكن الحديث ليس دليلا على ما قالوا به :

- أولا : صلاة العيد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب فرض في السنة الخامسة، أي بعد فرض صلاة العيد، فمن قال أن الحديث فيه جواز كشف الوجه فعليه أن يثبت أن الواقعة كانت بعد فرض الحجاب.

- ثانيا : المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب النساء لوحدهن، فكيف يصف جابر وجهها؟!.

عن عبد الرحمن بن عباس، «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني: من صغره، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.» [صحيح البخاري (7 / 40 ط السلطانية)]. قال ابن حجر: «قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم.» [فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2 / 466)].

وتأملي قول ابن عباس: "ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره". فالنساء كن في معزل عن الرجال ولا يسمح إلا للصغار من الأطفال، فأني لجابر رضي الله عنه أن يصفها؟! قال ابن حجر: «لأن الصغر يقتضي أن يغتفر

له الحضور معهن بخلاف الكبير». [فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2 / 466)].

لذا لفظ (سفعاء) شاذ، تفرد به عبد الملك، عن عطاء، عن جابر؛ أخرجه مسلم، وقد رواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكر وصفها (البخاري. 961)، وقد جاءت القصة من حديث جماعة من الصحابة؛ رواها ابن مسعود (مسلم. 79)، وابن عمر وبان عباس (البخاري. 98، ومسلم. 884). وأبو هريرة (مسلم. 80)، وأبو سعيد (البخاري. 304)، ومسلم. 80. 889). رضي الله عنهم، ولم يذكروا ما ذكرك جابر.

ويؤيد هذا قول ابن عباس: «فقال امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله! لا يدري حينئذ من هي». [صحيح مسلم (3 / 18 ط التزكية)]. قال النووي: «معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي». [شرح النووي على مسلم (6 / 172)].

فدل هذا على أن جابرا سمع الحديث من غيره، ممن يجوز له حضور مجالس النساء.

- ثالثا : بدو وجهها لا يعني أن ذلك أنها تعمدت، قال ابن القطان الفاسي : «وتندفع دلالة بأن يقال: لا يمتنع أن يقع في الوجود إبداء امرأة وجهها: إما بسقوط ساترها، وإما عاصية بذلك، فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما عرفنا وصفها به، وتساءل النبي صلى الله

عليه وسلم، وتخطبه، ويخطبها». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة
البصر (ص 191)].

السؤال : وما المقصود من قول أمنا عائشة : لا يعرفن من الغلس، يعني لولا الظلمة لعرفن؟.

الجواب :

عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. وهذا الحديث ليس فيه حجة على كشف الوجه لأمر :

- ذكر في الحديث «متلفعات بمروطهن». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. وهذا يقتضي تغطية الوجه، قال ابن بطال: «وذلك أن تلفعهن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زبي النساء وهيئاتهن». [شرح صحيح البخاري - ابن بطال (2/ 222)]. وقال البيضاوي: «(التلفع): شد اللفاح ، وهو ما يغطي الوجه». [تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/ 238)].

- قولها: «ما يعرفن من الغلس». [صحيح البخاري (1/ 173 ط السلطانية)]. يراد به لا يعرفن هل هن نساء أم رجال، قال الداودي: «معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال أي إنما يظهر للرأي الأشباح خاصة». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (2/ 234)]. والمقصود أن الشخص لا تعرف.

• المعلوم أن النساء كن يخرجن قبل الرجال أصلا، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: «كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن

ينصرف رسول الله ﷺ». [صحيح البخاري (1 / 169 ط السلطانية)].
وهذا ظاهر جدا أن النساء كن يخرجن قبلا ويصلن بيوتهن قبل خروج الرجال.
فهن لم يكن يختلط بالرجال كحالنا، لذا هي تقول في رواية: «لا يعرفن من
الغسل، أو لا يعرفن بعضهن بعضا». [صحيح البخاري (1 / 297 ت
البعث)].

- من المالكية من منع الاستدلال بهذا، كما قال الباجي: «إلا أنه يجوز أن
يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب،
أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغسل فأبيح لهن
كشف وجوههن». [المنتقى شرح الموطأ (1 / 9)].

- المالكية يقولون بوجوب النقاب في حالتين، في حال وجود كافر وفي حال
زمن الفتنة وهذا ما لا يريد أحد ذكره للأسف. وقد سبق لبينا مذهب المالكية
في تغطية الوجه.

السؤال : حسنا، النقاب إذن لا يمنعنا من لبس الثياب الأنيقة والخروج بها، واختيار النوع الذي نريد من بائعات على وسائل التواصل؟. الجواب :

استسلمت المسلمة لنظام السوق، وصار يروج عليها ما يروج على العاريات.
تحت عنوان (استهلاك الحشمة الإسلامية) في كتابه (إسلام
السوق.ص:69). يذكر (باتريك هاني) ما حل بلباس المرأة المسلمة استنادا
إلى دراسة دامت عشر سنوات :

فملابس المسلمات تحولت إلى عرض أزياء تنقله قناة (اقرأ) مطابقة للعارضات
الغربيات، وله متاجر كثيرة، كمتجر (القمر الصغير) في مصر تعرض فيه
الملابس على أوضاع الرقص الشرقي!. فاللباس الذي كان رمز الحشمة ودليل
العفة والحياء، صار اليوم موضة تقوم على الاستهلاكية.

بل ماركات مشهورة تدل على البرجوازية الملتزمة، كالحجاب الأنيق على
نموذج (Vieille france) أو على نمط (gavroche beret).

وكيف ما كان اللباس حجابا أم نقابا فإن قوانين الموسم التي يصدرها مصممو
الأزياء في باريس هي المعتمدة في لباس المسلمة.

وأصبح له متاجر الضخمة (mohajaba home) أو (flash) وغيرها..
ستجد داخل هذه المتاجر متبرجات يبعن ملابس محجبات، على غرار الأبنك
الإسلامية ستجد في مقدمة الاستقبال امرأة عارية!.

هو الدين نفسه الذي تروجه القنوات الدينية التي تتعمد إظهار داعيات
كاشفات مقدمة رؤوسهن وسواعدهن ولربما قارئات متبرجات بالمعنى الحقيقي
للتبرج.

نفس الأمر مع بائعات النقاب على (الفيستوك)، فلا تجد الواحدة منهن
حرجا في الظهور على جمهورها بنقاب عصري ينطق تبرجا ثم تلتفت في حركة
دائرية لمنح زوارها صورة ثلاثية الأبعاد!..

هكذا تحول اللباس الشرعي العفيف إلى سوق استهلاكية، ولم يعد لباس
المسلمة إلا ذاك الرداء الذي يغطي نصف العورة، عورة اللباس أم عورة الحياء
سواء.

صار للحجاب عارضات أزياء كما للعري ذلك، فجعلت من نفسها سلعة
تعرض على العموم، لا فرق بينها وبينها وبين المتبرجة إلا الغلاف، فلا نتصور
كيف يصح للمسلة أن تتصدر هذه المقاطع وتلتف كما تلتف المتبرجات،
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس للنساء وسط الطريق» [صحيح
ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 373)]. فلما يمتع النساء الصحايات

ذلك: «فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به». [سنن أبي داود (4 / 369 ت محيي الدين عبد الحميد)].

فكيف نجمع بين أمره صلى الله عليه وسلم بتجنب وسط الطريق بعرض الأزياء هذا؟! وكذا بين قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة». [صحيح ابن خزيمة (3 / 95)].

وهذا ما فعلته أم حميد رضي الله عنها: «فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل». [مسند أحمد (45 / 37 ط الرسالة)].

وقال أيضا: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». [سنن أبي داود (1 / 426 ت الأرئوط)].

فانظر للأمر النبوي وانظرن لحالكن..

السؤال : نرى بعض المنتقبات يكشف أيديهن ؟ ما وجه هذا الفعل؟.

الجواب :

من الأمور الغريبة التي تقع هذه الأيام الخلط بين النقاب وكشف اليدين!. يعتذرن بأن الوجه مجمع المحاسن يخشى منه الفتنة!. مع أن اليد دليل لون البدن ونحافته وخصوبته.. لذا جاز كشفها للخاطب لأنها دليل وعلامة على صفة المرأة.

«عن مجاهد قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». [مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)].

وهذا من التناقض العجيب الذي يقع ولا يحل ولا يتصور من عاقلة على فطرتها.

اما عن الحالة المرضية، فيمكن تعويض القفازات بقفازات طبية واختيار الثوب الجيد، فإن تعذر أرخت ثوبها على يديها كما تفعل النساء المحرمات بالعمرة أو الحج فيكون الثوب طويلا يغطي يديها.

السؤال : وهل يمكن للمرأة أن تكون متبرجة ولو هي منتقبة؟.

الجواب :

لشهوة النفس حظها من التدين، فقد يترك المرء واجبا ويحافظ على سنة! لأنها توافق شهوة نفسه، فالنفس الشديدة تميل لاختيار الشديد، حتى إذا دخل عليها عارض لانت وغيرت موقفها لما يوافق شهوتها، وربما انتكست لأنها تدين لغير الله.

فالتى تنقبت لزوج إذا تركها هتكت نقابها وتزينت عند أول يوم في المحكمة، فهي انتقبت لسبب، فلما زال الدعي أزال أثره. ولربما لبست نقابا يخالف عرف بلدها، لأنها رأت قدوة لها تلبسه، فتجدها تلبس نقاب اليمن في المغرب!.

وقد تكون فعلا مخلصه، لكن يشوبها شيء من الطبع، لذا تجدها انتقبت بثوب رقيق يظهر فتوتها وشبابها، وربطت حزاما وسط خصرها ليفرق بين أسفلها وأعلىها، ولو غلبت إيمانها هواها لما رضيت إلا بالثوب الذي لا يكشف عن حالها، «عن هشام بن عروة، أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها. قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف! ردوا عليه كسوته.

قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف». [الطبقات الكبير (10/ 240 ط الخانجي)].

ولربما كشفت يدها وكذا محاجرها -المنطلقة المحيطة بالعين- ليُعلم لون بشرتها.. ولو أخلصت لحرصت، «عن مجاهد قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». [مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)].

والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية. ويذكر أن امرأة من المعاصرات خاطت فتحة اليدين حتى لا تخرج يداها أبدا. [صالحات عرفتهن لشيخة بنت محمد القاسم. (ص 52)].

وقد تجرّها نفسها لتوافق الحدائث، فهي أيضا تعرف الأناقة فتلبس الألوان الزاهية، وتتبع آخر صيحات الموضة كلبس المعطف والكعب العالي...!!

وربما نفسها ألفت الرجال منذ المدرسة والجامعة.. فتختلط بهم وتبرز في مجالسهم مجالسة النديم للنديم، بذريعة الأخوة! وقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ولم يؤاخ بين رجل وامرأة! لعلمه أنه لا يمكن للرجل أن يكون أخوا لأجنبية.

وقد لا يتيسر لها الخروج على الرجال فتتشر صورها بديلا، فتناهل عليها تعليقاتهم غزلا بألفاظ شرعية.

وبين ذلك أحوال وأشكال لا حصر لها، ولا يمكن ضبطها إلا إذا قوي إيمانها، لأن اللباس عبادة، والعبادة لا تتم إلا بأمرين : الإخلاص والمتابعة، فهي تلبس لله لا للبروز.. فإذا حدثتك نفسك عند لبسك بشيء من ذلك عند خروجك لحاجة، فاجلسي حتى تصححي نيتك، وإلا كنت متبرجة أيضا، قال الذهبي : «ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها..». [الزواج عن اقتراف الكبائر (1/ 259)].

قد يتبرج النقاب..

السؤال : طيب، هل هذا يعني أن المنتقبة تترك الزينة، وكيف يكون النقاب زينة وهي لا يظهر منها أي شيء؟.

الجواب :

نهى الله المسلمة عن إظهار زينتها، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. بل مجرد الإحياء بما يفيد ذلك محرم، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فإن كان مجرد العلم بها منهي عنه فكيف بإظهارها؟.

فالله أمرها بالثياب من أجل إخفاء الزينة، لكن هي اليوم تتحايل على شرع الله بجعل تلك الثياب التي من المفروض أن تغطي الزينة، جعلتها هي زينة؟. وهذا مما جعله العلماء من الكبائر لأنه في الحقيقة تبرج، قال الذهبي: "ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها، وتطييبها بطيب كمسك إذا خرجت. وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبهرج كمصوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله، فكل ذلك من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة، وهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء". [الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 259)].

فتلك الطبقات ما هو الفرض منها؟. هل الستر؟ قطعاً لا، لأنه لا دور لها في البستر. إذن الغرض هو الزينة، فتكون المسلمة في هذه الحالة محتالة على شرع الله.

فالمسلمة تحرص على الستر لا على الأناقة والموضة، لذلك نص الفقهاء على هذا لما علم من تحايل كثيرات منهن عند الخروج إلى صلاة العيد، قال ابن قدامة: «وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البذلة». [المغني لابن قدامة (3/ 265 ت التركي)]. وقال النووي: «وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة». [المجموع شرح المهذب (5/ 9)].

ونحن لا نقول أن تلبس الثياب القديمة ولا بالبذلة حتى، ولكن تلبس الثياب المعقولة التي لا تكون زينة في نفسها، تلبس لتخفي زينتها.

فالمسلمة تأثرت اليوم بالموضة والأناقة والسوق، وصارت تزاخم عارضات الأزياء حتى صار للنقاب عارضات يعرض أجسادهن بحكرات مقرزة، حتى سمعنا من إحداهن أنها تبيع لمن النقاب المتبرج تحبباً في الالتزام!.

ليس الغرض من حجاب الموضة تحببته للمسلمات، إنما هو قانون السوق الذي يقوم على الاستهلاك اللامتناهي، كلما تقادم تصميم أخرجوا غيره.

{بل مكر الليل والنهار} يعملون بالليل والنهار لإسعادك.. صدقت!

السؤال : حسنا، ما هو لون الباس الذي يحرم على المرأة لبسه؟.

الجواب :

لباس المرأة من حيث اللون ينضبط بضابطين :

- الأول : أن لا يكون زينة في نفسه، قال ربنا: {ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}. فمجرد ضرب المرأة برجلها بخلخال أو حذاء له كعب يصدر رنينا يثير خيال الرجال منهى عنه، فكيف إذا ظهرت هذه الزينة!. قال القرطبي المالكي: "سماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر". (التفسير. 12/237).

فيكون لبس المرأة الثوب المزين خلاف الآية قطعاً، كفعل ذلك الابن العاق الذي سمع قول ربنا: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} فقال أنا لا أقول لهم ذلك ولكن أضرهما فقط!. فإذا كان مجرد الضرب إيجاء بالزينة محرم فإظهارها أولى بالتحريم.

وهذا الشرط ظاهر لمن تجردت من الهوى، قال الشيخ المغربي فريد الأنصاري: "فلا يكون اللباس زينة في نفسه بالوانه وزخرفته..". (سيماء المرأة في الإسلام. ص: 108).

وقال ربنا: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، وما ظهر منها المقصود ما ظهر للمحارم، بدليل ذكر المحارم بعدها: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..}.

وقد بوب بهذا البيهقي: "باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها". (السنن. 7/151). قال ابن عباس: "والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: {ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..}، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضدتها، ونحرها، وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها". (صحيح رواه البيهقي. السنن. 13537).

-الثاني : العرف، فلا يصح من المرأة أن تلبس ثوبا مصبوغا بلون لا يوافق عرف بلدها، والمعتبر العفيفات لا المتميعات، فما تلبسه العفيفات تلبسه هي، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة". (حسن رواه أحمد. 5664).

وبهذا لا يصح الاستدلال بألوان ثياب الصحايات، حينما جاء امرأة عبد الرحمن بن الزبير تشكيه عند النبي صلى الله عليه وسلم، قالت أمنا: "وعليها خمار أخضر". (البخاري. 5825).

وعن أم خالد بنت خالد: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه؟. فسكت القوم، قال: تئوني

بأم خالد فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده
فألبسها، (البخاري. 5823. مسلم).

فهذه الأولان كان يوافق ما يجري في أعرافهن.
أما الاستدلال بألوان بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ بين
جدا.

فحينما يقول ربنا: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب}. هذا
كقول ربنا: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب}.
فالحجاب هو الساتر بين شيئين كالحائض والإزار ونحوهما.. فنساء النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن أحد يرى شخوصهن أصلا. قال القاضي عياض: "فرض
الحجاب مما اختص به أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلاف في فرضه
عليهن في الوجه والكفين الذي اختلف في ندب غيرهن إلى ستره. قالوا: ولا
يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهن وإن كن
مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز كما جاء في الحديث:
وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لضرورة
حجبن وسترن أشخاصهن". (المعلم. 7/57).

وبهذا تعلم خطأ من تستدل بخروج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كن
يخرجن في هودج، أو من تستدل ببعض ألوان لباس زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم، لأنه لم يكن أحد يرى ذلك أصلا من الرجال، قال جرير لعطاء

: "لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [في معزل] من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: «انطلقني عنك»، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا". (البخاري. 1618).

فانظري قوله: "وما حجابها؟. قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك."

فأمنا كانت في قبة لوحدها لا يراها أحد أصلا فمن الطبيعي أن تلبس أي لون شاءت.

لكن هو قال: "ورأيت عليها درعا موردا". فكيف رآها؟. ورد عند عبد الرزاق راوية فيها كيف تمكن من رؤيتها: "ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي". (9018). قال ابن حجر: "ولعبد الرزاق درعا معصفرا وأنا صبي فبين بذلك سبب رؤيته إياها". (الفتح. 3/841).

السؤال : هناك من النساء من يمنعها والدها من لبس النقاب، كيف ستتصرف؟.

الجواب :

أولاً : لا يحل لأحد أن يعترض على شعائر الله، ومن فعل ذلك يأثم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا"، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات». [مسند أحمد (8 / 527 ط الرسالة)]. فغضب ابن عمر لقول ابنه لأنه عارض ما ورد عن النبي ﷺ وهو في أمر ليس بواجب.

وعن عبد الله بن مغفل : «أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا». [صحيح البخاري (7 / 86 ط السلطانية)].

فعلى الأولياء الحذر من التعرض لأحكام الله، والواجب الوقوف بجانبهن لهذا الخير الكبير.

- ثانيا : ليس من الحكمة أن تلبس الفتاة النقاب دون رضا أهلها، فهذا تصرف غير سليم، لأنها ضعيفة وهم أقوياء ولأنها لا تطيق مخالفتهم وما يصدر من ردة فعل أشد مما قد يحصل بعدم لبسها للنقاب، وإن كانت مخالفتهم في هذا ليست عقوقا لكن قد تكون النتائج عكس ما يراد، فكثيرات نعرفهن لبسنه ثم خلعهن جبرا، ومنهن من طردت من البيت وكل هذا لا يقبل.

فالمطلوب ممن حصل لها هذا أن تتجنب الصراع مع الأهل وتنصح لهم باللين والخير حتى يقتنعوا وتقلل من الخروج إلا الحاجة ملحة وتعوض ذلك وتخفف بلبس الكمامة حين أن يتيسر لها النقاب دون نتائج عكسية.

فلتحرص على النصح والبيان، ولو كان لبسه لن يجز عليها مصائب عظيمة لبسته وتحتسب الأذى، أما لو وصل الأمر لحد الطرد والضرر فليس من الحكمة الصراع مع الأهل، فتسل الله الخير وتأجل أمر لبسه. ولتوازن بين المصالح والمفاسد.

السؤال : ماذا لو ظهر لنا دليل آخر لم يذكر هنا في مسألة النقاب؟.

الجواب :

المطلوب التواصل مع العلماء وطلبة العلم المتمكنين، ونحن رهن الإشارة في حالة ظهر استشكال، فيكف التواصل معنا لنرد عليه ونضيف الرد إلى الرسالة في نسخ أخرى بإذن الله.